

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عد78182دد القضية

تاريخ القرار: 14 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 سبتمبر 2024 من الأستاذ *****
المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

***** ، القاطن ***** ، محل مخبرته مكتب محاميه الأستاذ
***** الكائن.*****

ضد :

الشركة ***** و ***** في شخص ممثلها القانوني، مقرها ***** ،
***** ، تنوبها الأستاذة.*****

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 66467 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ
15 فيفري 2024 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم
الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و بتخفية المدعي بالمال المؤمن و حمل المصاريف
القانونية عليه و إعفاء المدعى عليها من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بواسطة الاستاذة ***** في حق المعقب ضدها الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و النقض مع الإحالة و الإعفاء .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا بواسطة نائبه انه على ملكه محل سكنى كائن ***** و قد سبق ان سوّغه للمرأة ***** منذ سنوات خلت

و قد فوجئ بتلقي فاتورة استهلاك تقديرية صادرة عن المطلوبة في الاصل (المعقب ضدها الان) عن الفترة الممتدة من 2020/11/04 الى 2021/01/06 تضمنت معلوم استهلاك

8.512.000د في حين ان المتسوعة للمحل غادرت التراب التونسي في اتجاه ***** بتاريخ

2020/07/10 على اثر جائحة كورونا و قد ظل المحل شاغرا منذ ذلك التاريخ و جميع الاجهزة و

المعدات الموجودة بالمنزل لم تعد في حالة استخدام خاصة السخان المزود بالغاز من قبل المطلوبة مقابل

معلوم يستخلص من فاتورة الكهرباء، و قد اكد العون المراقب التابع للمذكورة ان جميع الاجهزة

ليست في حالة استخدام ، و على اثر التشكي تم تكليف اعوان المراقبة التابعين لها و الذين اكدوا بدورهم عدم وجود تسرب للغاز و رغم ذلك تولت ايقاف تزويد المحل بالكهرباء و الغاز ثم تمت اجراء تجربة لمدة اربعة ايام تم خلالها ترك السخان مفتوحا و بحالة تشغيل و توصل العون المراقب الى ان معدل الاستهلاك خلال مدة التجربة تقدر 9.81 متر مكعب وهو معدل استهلاك عادي، و اضافة الى ذلك فان معلوم استهلاك المتسوعة للفترات السابقة للفاتورة محل النزاع عن الفترة من 2020/11/04 إلى 2021/01/06 كان عاديا و مستقرا، و قد تولى خلاص المطلوبة في معينات الاستهلاك المضمنة بالفاتورة و المقدرة ب8.329.430د ، و طلب الحكم تحضيريا بتكليف خبير مختص في الكهرباء و الغاز للوقوف على حقيقة الاستهلاك و اعتماد استهلاك المتسوعة عن جميع السنوات السابقة للفاتورة موضوع النزاع و مقارنتها باستهلاك المدة المتراوحة بين 2020/11/04 و 2021/01/06 و تحديد نسبة الاستهلاك عن تلك الفترة و الحكم بالزام المطلوبة بإرجاع كامل المبلغ المدفوع أو ما يتبقى منه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 43333 بتاريخ 2022/11/09 و القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ 7.081.439د بعنوان ما تسلمته بدون موجب طبقا لما هو مبين بتقرير الاختبار المنجز من طرف الخبير ***** و المؤرخ في 2022/05/18 و حمل المصاريف القانونية عليها .

فاستأنفه المدعي في الاصل طالبا اقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك بإلزام المطلوبة بان تؤدي له مبلغ 8329.430د كما استأنفته المطلوبة في الأصل طالبة نقضه و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و احتياطيا التحرير على الخبير المنتدب بحضور من يمثلها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها الموحد السالف بيان نصه أعلاه.

فتعقّبه المطلوبة في الأصل بواسطة نائبه الأستاذ ***** الذي طلب صلب مستندات طعنه
نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الاول: ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع.

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد عابت على الخبير المنتدب طريقة احتسابه لكمية الاستهلاك برجوعه
للفترة السابقة دون الفترة المتنازع عليها و قد غاب عنها و ان الخبير اعتمد طرقاً علمية بحتة باعتبار
ان موضوع قضية الحال من المسائل الفنية و العلمية البحتة التي لا يمكن ان يقدرها الا ذوي الخبرة و
كان على المحكمة ان تستجيب لطلب طرفي التداعي بالتحريير على الخبير لكنها لم تفعل و في ذلك
هضم لحقوق الدفاع ، كما أنها أساءت فهم تقرير الاختبار الذي اعتمد على معدل الاستهلاك بقطع
النظر عن وجود عطب من عدمه أو تغييب المتسوعة عن المحل و الحال انه تمت اقامة الدليل منذ
الطور الابتدائي و لم تنتبه له المحكمة مضيفاً انه حتى في ظل وجود المتسوعة وكان المحل شاغراً فلا
يمكن قطعاً استهلاك كل تلك الكمية خاصة و ان الفترات السابقة كما عددها الخبير و حسب
الجدول التي اعدتها المعقب ضدها و تسلمها منها توضّح ان نسبة الاستهلاك صفر و حتى الفترات
الآخري لم تصل الى هذا الحد فهي تتراوح بين 300 دينار و 900 دينار على اقصى تقدير و كانت
الفترات السابقة لفترة النزاع معتدلة كما سبق بيان ذلك ، فيكون بالتالي تعليل محكمة القرار المنتقد
متناقضاً لا يؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها في ظل عدم توفر ربط منطقي بين الواقع و
استنتاجاتها و ما توصل اليه الخبير من نتيجة كانت مبنية على اسس علمية و تتماشى و حقيقة
الاستهلاك المنطقي.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصل 12 من م م م ت و الافراط في استعمال السلطة.

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد استبعدت تماماً تقرير الخبير لتستنتج من تلقاء نفسها و تحل محل المطلوبة
لتصبح المدافع على صحة الفاتورة الصادرة عنها و الحال ان موضوع قضية الحال يتطلب الاستنتاج
باهل الخبرة لانها مسألة فنية و علمية بحتة لا يمكن للمحكمة أن تدرك أبعادها و قد استنتجت

استنتاجا خاطئا في غير محله و ليس لها ان تثير من تلقاء نفسها امرا لا يهم النظام العام و الا تكون قد افرت في استعمال السلطة و خالفت احكام الفصل 12 من م م م ت و كان عليها ان تلتزم الحياد التام لا ان تحل محل المعقب ضدها في تبريرها لما جاء بالفاتورة لتقول انه ليس هناك قرينة قوية على عدم استهلاك كل هذه الكمية في مقابل التغاضي عن الادلة و القرائن القوية الدالة حقيقة و منطقا عن عدم امكانية استهلاك كامل هاته الكمية .

وحيث أجابت المعقب ضدها بواسطة نائبها الأستاذة ***** قولاً بأن الطاعن عاب على محكمة القرار المنتقد استبعاد الاختبار و تغافل على ان عمل الخبير لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعية و يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، و قد ثبت لمحكمة القرار المنتقد ان النتيجة التي انتهى اليها الخبير كانت متناقضة مع الاعمال التي قان بها و الاستنتاجات التي افترضتها المعاينة ، فهو من ناحية أكد ان الاشهر مناط الطلب هي الممتدة من 2020/06/26 الى 2020/11/04 و ليس الفترة التي حددها المعقب الان ، كما أكدت ان الخبير قد ناقض كل المعطيات التي عاينها و اثبتها بنفسه و تولى القيام بعملية حسابية فاقدة لاي سند فاحتسب كلفة الاستهلاك بطريقة تقديرية لا اصل لها بالاوراق رغم تاكيد سلامة العداد و لا ادل على ذلك تسجيله لصفر استهلاك في الفترة اللاحقة و المدعى بها ، مضيقا انه رجوعا لاسانيد الطعن فلا وجود لتفصيل في موطن مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو افراط في السلطة و انما كل الاسانيد انحصرت في مناقشة المحكمة في مسائل موضوعية طالبة القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعين معا لوحدة القول فيهما.

حيث عاب الطاعن الآن على محكمة القرار المنتقد استبعادها للاختبار المأذون به في الطور الابتدائي بمقولة أن إجراء الحساب استنادا إلى معيار معدل الاستهلاك للفترات السابقة وحده و وجود فارق كبير بين معدل الاستهلاك السابقة و المبلغ المطلوب بفاتورة الاستهلاك موضوع التداعي لا يمثل قرينة

قاطعة على انه لم يتم استهلاك الكمية المتنازع عليها، وعدم استجابتها لطلب طرفي التداعي بالتحريز على الخبر المنتدب.

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية و القانونية قاعدة أوجبها الفصل 123 من م م م م ، و لا يكون التعليل كافيا إلا إذا تناول بالدراسة و التحليل الدفوعات الجديدة المطروحة من الطرفين باعتبار ذلك من مستلزمات صحتها و لا يكفي فيها مطلق الأسباب التي لا تقنع المطلع عليها بل أوجب المشرع أن يكون التعليل كافيا و كفيلا بان يحدد المقصود منه و ذلك لتمكين محكمة القانون من إجراء الرقابة المنوطة لها عليه.

وحيث لا خلاف في ان الاختبار كوسيلة استقرائية تتخذها المحكمة لتحقيق الدعوى و كشف الحقيقة في المسائل الفنية يبقى خاضعا في نتيجته للسلطة التقديرية للمحكمة أخذا به أو استبعادا لما انتهى اليه شريطة التعليل السليم و المستمد مما له اصل ثابت بملف القضية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق القضية و إلى تقرير الاختبار أن الخبر المنتدب *****
***** أكد انه بمقارنة معاليم استغلال الكهرباء و الغاز عن المدة السابقة مع معين الاستغلال في الفترة موضوع النزاع أن المعاليم الحقيقية التي تم استهلاكها من الغاز الطبيعي لا تتعدى 316.528 دينارا ، و قد استبعدت محكمة القرار المطعون فيه ما انتهى اليه الخبر المذكور قولا بان وجود فرق كبير بين معدلات الاستهلاك السابقة و بين المبلغ المطلوب لا يمثل قرينة قاطعة على انه لم يقع استهلاك الكمية المتنازع حولها خاصة انه لا شيء يثبت العطب بالعداد أو ان المحل كان مغلقا كامل الفترة موضوع الطلب.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه استبعدت نتيجة الاختبار دون ان تبين وسائل الاثبات التي اعتمدتها لاستخلاص ذلك مكتفية باعتماد الفاتورة الصادرة عن المعقب ضدها دون التحقق من البيانات المضمنة بها بخصوص المبلغ الوارد ضمنها من متخلد بالذمة و ما وقع استهلاكه من كهرباء و غاز و دون مناقشة ما احتواه الاختبار من اراء فنية أو بيان مكنم الوهن فيه و اكتفت باستنتاج أن

ذلك الاختبار لا يعد قرينة قاطعة على عدم توفر ما يثبت العطب في العداد أو أن المحل كان مغلقا كامل الفترة موضوع الطلب و التفتت عما تمسك به المعقب الآن بشغور المحل في تلك الفترة و سعيه إلى إثبات تلك المسألة و التي كان على المحكمة في صورة عدم الاقتناع بها مناقشتها و إبداء رأيه في حجيتها و الترجيح بين مؤيدات طرفي النزاع ، هذا فضلا على عدم استجابتها لطلب طرفي التداعي التحرير على الخبير دون تبرير ذلك و تخلت بذلك عن استنفاد ولايتها القضائية في النزاع و أورثت قرارها ضعف في التعليل مما يتعين معه نقضه مع الإحالة و التصريح بذلك.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 14 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيد ***** و السيدة ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه